

وسائل الشيعة

[354] 45 - باب ثبوت دية البكارة على من أزالها بجماع أو غيره سوى الزوج والمولى
[35765] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن
النوفلي، عن أبي عبد الله (1) (عليه السلام) أن عليا (عليه السلام) رفع إليه جارتان ادخلت
(2) الحمام فافتضت إحداهما الأخرى باصبعها، فقضى على التي فعلت عقلها. أقول: وتقدم ما
يدل على ذلك (4). 46 - باب ان في ثدى المرأة نصف ديتها. [35766] 1 - محمد بن الحسن
بإسناده، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:
قضى أمير المؤمنين _____ الباب 45 فيه حديث واحد 1
- التهذيب 10: 249 / 987، وأورده في الحديث 1 من الباب 45 من أبواب المهور. (1) في
المصدر زيادة: عن أبيه. (2) في المصدر: دخلنا. (3) في المصدر: فأفضت. (4) تقدم في
الباب 3 من أبواب النكاح المحرم، وفي الحديث 1 من الباب 82 من أبواب نكاح العبيد
والاماء، وفي الحديث 2 من الباب 45 من أبواب المهور وفيه (عقرها) بدل (عقلها)، وفي
الباب 4 من أبواب حد السحق، وفي الباب 39 من أبواب حد الزنا، وفي الباب 26 من هذه
الأبواب، وفي الباب 30 من ديات الاعضاء والباين 3 و 4 من أبواب حد السحق والقيادة،
والباب 19 من كيفية الاحكم من القضاء، وفي الاشعثيات ص 137. الباب 46 فيه حديث واحد 1 -
التهذيب 10: 252 / 998، والكافي 7: 314 / 17. (*)
